

# 331767 - ردّ السلام بصيغة "سلام ورحمة اللّٰه"

#### السؤال

ينتشر في مصر قول البعض (سلام ورحمة الله) بدلا من ( وعليكم السلام )، فهل هذا السلام جائز؟ وهل يؤجروا عليه ؟ آمل التفصيل في هذا الأمر؛ لأنه منتشر حتى أستطيع أن احتج عليهم بالقول الصحيح حتى يفعلوا الصواب

### ملخص الإجابة

ردّ السلام بصيغة " سلام ورحمة الله" مجزئة ، وإن كان الأفضل الإتيان بالصيغة التامة في رد السلام ، على ما تم بيانه في الجواب المطوّل.

#### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- أولا: يستحب للمسلم رد السلام بمثل ما سلِّم عليه أو بأحسن منه
  - ثانيا: حكم رد السلام بـ ( سلام ورحمة الله )

# أولا: يستحب للمسلم رد السلام بمثل ما سلِّم عليه أو بأحسن منه

ندب الشرع العبد المسلَّم عليه ، إلى أن يردّ السلام بمثل ما سُلِّم عليه ، أو بأحسن منه.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾· النساء/86.

قال ابن العربى رحمه الله تعالى:

" قوله تعالى: ( فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ).

فيها قولان:



أحدهما: أحسن منها أي الصفة، إذا دعا لك بالبقاء فقل: سلام عليكم، فإنها أحسن منها فإنها سنة الآدمية، وشريعة الحنيفية.

الثاني: إذا قال لك سلام عليك فقل: وعليك السلام ورحمة الله " انتهى من "أحكام القرآن" (1 / 464 – 465).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى:

" وقوله: ( وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ) أي: إذا سلم عليكم المسلم، فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2 / 368).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (132956).

# ثانيا: حكم رد السلام بـ ( سلام ورحمة الله )

قول العامة في بلد السائل ونحوها ، في جواب السلام : ( سلام ورحمه الله ) بدلا من ( وعليكم السلام ) ، خلاف الأولى من الرد بأحسن من تحية المبتدئ ؛ فإنه نقص عن المبتدئ تعريف السلام ، ونقص منه أيضا قوله ( عليكم ) ؛ والذي ينبغي أن يقرن جوابه بقوله وعليكم ، فهذا هو الأفضل له بلا خلاف .

غير أنه لو اقتصر المجيب على هذه الصيغة ، أو كان ذلك شائعا في بلد من البلدان : فهو جواب مجزئ على الصحيح ، ولا يعد بذلك تاركا للجواب ، وإن كان قد فاته فضيلة الرد بأحسن مما سلم به السائل .

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن "تعريف" السلام في الرد مستحب، وليس واجبا .

قال ابن مفلح رحمه الله في "الآداب الشرعية" (1/399) :

"أما سلام الرد : فمعرف ، وجعله صاحب النظم أصلا في المسألة ، فدل على أن تعريفه للاستحباب ، وهو واضح " انتهى .

وصرح الإمام النووي رحمه الله ، بالتخيير بين "تعريف" السلام و"تنكيره" في جواب المسلم ، وإن كان قد ابتدأ بالسلام معرفا .

قال الإمام النووي رحمه الله :

"ولو قال المبتدئ : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم .

فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول :



السلام عليكم ، قال الله تعالى : ( قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ ) .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار .

قلت : ولكن الألف واللام أولى " انتهى . من "الأذكار" (ص219) .

وينظر نحوه في "شرح المهذب" (4/597).

وينظر أيضا للفائدة : "الفتوحات الربانية" لابن علان (5/294-295).

والحاصل:

أن صيغة الرد المذكورة : مجزئة ، وإن كان الأفضل الإتيان بالصيغة التامة في رد السلام ، على ما سبق بيانه .

ولمزيد الفائدة طالع جواب السؤال رقم : (128338).

والله أعلم.